RIMAK International Journal of Humanities and Social Sciences
ISSN: 2717-8293
Volume 6, Issue 3, May 2024

Received: 13/02/2024 **Accepted:** 23/03/2024 **Published:** 01/05/2024

THE RÔLE OF LAW PROTECTING THE ENVIRONMENT AND NATURAL RESOURCES - CASE STUDY OF ALGERIA -

Researcher. Beldjillali MALIKA [1]

Ibn khaldoun University, Algeria

Researcher. Bousmaha CHEIKH [2]

Ibn khaldoun University, Algeria

Abstract:

This study aims to shed light on the vital role that the law plays in preventing environmental damage, promoting sustainable development, and ensuring the conservation of natural resources, on the basis that this protection still witnesses many contradictions at the theoretical or even applied levels, knowing that the international community has gone through many Among its institutions, especially the United Nations, it stipulated resolutions and charters affirming the right of peoples to self-determination and their right to complete control over their wealth and natural resources. Some countries even went so far as to care about the environment to make its preservation a constitutional principle, such as the Indian Constitution of 1976 and the Algerian Constitution of 2020. Due to the importance of environmental law in regulating the impact of human activities on the natural environment, through legislation protecting land, water resources, wildlife, air, soil, and others that are implemented through bodies such as the Environmental Protection Agency. Environmental law also includes penalties for violating behavior, such as fines and even imprisonment in some cases. It also relied mainly on the analytical approach, by analyzing and allocating the legal texts related to environmental protection in a way that enables us to determine the extent of their adequacy or deficiency in providing the necessary protection for various environmental interests, after which the descriptive approach is an exception. This is a situation that requires raising the following problem: How effective and efficient are laws in protecting the environment and natural resources? The study was divided into two sections, in the first section it dealt with the role of law in protecting the environment, and in the second section it addressed the role of law in protecting natural resources - a case study of

http://dx.doi.org/10.47832/2717-8293.29.14

[1] malika.beldjilali@univ-tiaret.dz, https://orcid.org/9159-0839-0003-0009

[2] CHEIKH.BOUSSMAHA@univ-tiaret.dz

Algeria - and in the end it concluded with a set of results and suggestions..

Key Words: Law, Environment, Environmental Protection, Natural Resources.

دور القانون في حماية البيئة والثروات الطبيعية

-دراسة حالة الجزائر-

ط.د. بلجيلالي مليكة

جامعة ابن خلدون تيارت، الجزائر

أ.د. بوسماحة الشيخ

جامعة ابن خلدون تيارت، الجزائر

الملخص:

تهدف هذه الدراسة إلى تسليط الضوء على الدور الحيوي الذي يلعبه القانون في منع الضرر البيئي وتعزيز التنمية المستدامة، وضمان حفظ الموارد الطبيعية، على أساس أن هذه الحماية ما زالت تشهد العديد من المتناقضات على الصعيد النظري أو حتى التطبيقي، مع العلم أن المجتمع الدولي عبر العديد من مؤسساته لاسيما منظمة الأمم المتحدة نص على قرارات ومواثيق تؤكد حق الشعوب في تقرير مصيرها وحقها في السيطرة التامة على ثرواتها ومواردها الطبيعية، حتى أن بعض الدول ذهب اهتمامها بالبيئة إلى حد جعل الحفاظ عليها مبدأ دستوري، كالدستور الهندي لسنة 1976 والدستور الجزائري لسنة 2020. ونظرا لأهمية القانون البيئي في تنظيم تأثير الأنشطة البشرية على البيئة الطبيعية، من خلال تشريعات حماية الأراضي والموارد المائية والحياة البرية والهواء والتربة وغيرها التي يتم تنفيذها عبر جهات مثل وكالة حماية البيئة، كما يتضمن القانون البيئي عقوبات للتصرفات المخالفة، مثل الغرامات وحتى السجن في بعض الحالات. كما اعتمدت أساسا على المنهج التحليلي، ودلك بتحليل وتخصيص النصوص القانونية المتعلقة بحماية البيئة بالشكل الذي يمكننا من الوقوف على مدى كفايتها أو قصورها في توفير الحماية الازمة لمختلف المصالح البيئية، وبعدها المنهج الوصفي استثناء. وهو الوضع الذي يستدعي طرح الإشكالية التالية: ما مدى نجاعة وفعالية القوانين في حماية البيئة والثروات الطبيعية؟ وقد قسمت الدراسة إلى مبحثين تناولت في المبحث الأول دور القانون في حماية البيئة وعرجت في المبحث الثاني إلى التطرق إلى دور القانون في حماية الثروات الطبيعية – دراسة حالة الجزائر- وفي الأخير خلصت إلى مجموعة من النتائج والتوصيات

الكلمات المفتاحية: القانون، البيئة، حماية البيئة، الثروات الطبيعية.

المقدمة:

تعتبر البيئة والثروات الطبيعية من أهم الموارد التي يجب الحفاظ عليها لضمان استدامة الحياة على كوكب الأرض. ولهذا الغرض، يلعب القانون دوراً حيوياً في تنظيم وحماية البيئة والثروات الطبيعية، حيث يقوم بتحديد القواعد والتشريعات التي تهدف إلى الحفاظ على البيئة والموارد الطبيعية للأجيال الحالية والمستقبلية. يتضمن دور القانون في هذا السياق العديد من الجوانب المهمة التي تساهم في تحقيق التوازن بين استخدام الموارد الطبيعية والحفاظ عليها.

مشكلة البحث: يُلاحظ استمرار ظاهرة تدهور البيئة والثروات الطبيعية في الجزائر، على الرغم من وجود تشريعات وقوانين تهدف لحمايتها، مما يثير تساؤلات حول مدى فعالية وكفاية هذه القوانين وآليات تنفيذها.

فرضيات البحث: -تعاني التشريعات البيئية الجزائرية من عدة ثغرات تحد من نجاعتها في حماية البيئة والموارد الطبيعية.

-لا تتوفر الإرادة السياسية الكافية لتطبيق القوانين البيئية بشكل صارم في الجزائر.

- تفتقر الجزائر إلى سياسة بيئية متكاملة ذات أهداف واضحة لحماية البيئة على المدى الطويل.

حدود منطقة البحث:

تتمثل حدود منطقة البحث بالحدود المكانية لدولة الجزائر. الجزائر دولة عربية إسلامية تقع في شمال إفريقيا، وتتمتع بمساحة كبيرة وعدد سكان يفوق 40 مليونًا. استقلت عن فرنسا في 1962 واعتمدت نظامًا جمهوريًا ديمقراطيًا، واقتصادها يعتمد بشكل رئيسي على صادرات النفط والغاز. تضم تضاريس متباينة، ما بين السهول الساحلية والمرتفعات والجبال، كما يختلف مناخها من متوسطي في الشمال، إلى صحراوي في الجنوب. يحدها من الشمال البحر الأبيض المتوسط، ومن الشرق تونس وليبيا، ومن الغرب المغرب والصحراء الغربية، ومن الجنوب مالي والنيجر وموريتانيا. تبلغ الحدود البرية للجزائر حوالي 6,343 كيلومتراً، أما السواحل البحرية فيبلغ طولها حوالي 998 كلم على البحر الأبيض المتوسط. تمتلك الجزائر ثروات طبيعية هامة كالنفط والغاز والمعادن، لكنها تعاني من تدهور البيئة والتصحر.

أهمية البحث: - التعرف على التشريعات والقوانين البيئية في الجزائر ومدى كفايتها وفاعليتها في حماية البيئة.

-تحديد التحديات والمعوقات التي تواجه تطبيق القوانين البيئية في الجزائر.

- تقييم مدى نجاح السياسات البيئية والاستراتيجيات المتبعة للحفاظ على الموارد الطبيعية في الجزائر.

-وضع توصيات وحلول لتفعيل دور القانون في حماية البيئة الجزائرية وثرواتها الطبيعية.

-المساهمة في تطوير الوعي القانوني والبيئي لدى المجتمع الجزائري حول أهمية المحافظة على البيئة.

أهداف البحث: تسليط الضوء على القوانين البيئية السارية في الجزائر وتحليل مدى كفايتها وفعاليته -
دراسة واقع تطبيق هذه القوانين من خلال رصد الممارسات التي تمس البيئة والثروات الطبيعية
- اقتراح التعديلات والحلول اللازمة لتفعيل دور القانون في الحفاظ على البيئة .

منهجية البحث: اعتمدت على المنهج الوصفي التحليلي: وصف وتحليل التشريعات البيئية والثغرات القانونية.

سنتناول في هذا المقال دور القانون في حماية البيئة والثروات الطبيعية دراسة حالة الجزائر-.

المبحث الأول:

تعريف بمصطلحات البحث

1-التعريف القانوني للبيئة:

البيئة في الاتفاقيات الدولية: أعطى مؤتمر ستوكهولم للبيئة معنا واسعا بحيث تدل على أنها رصيد الموارد المادية والاجتماعية المتاحة في وقت ما وفي مكان ما لإشباع حاجات الإنسان وتطلعاته.

-البيئة في التشريعات المقارنة

البيئة في التشريع الفرنسي: عرف المشرع الفرنسي البيئة ضمن المادة الأولى من القانون الصادر في 1976/07/10 المتعلق بحماية الطبيعة بأنها: # مجموعة من العناصر التي تتمثل في الطبيعة الفصائل الحيوانية والنباتية، الهواء، الأرض، الثروة المنجمية والمظاهر الطبيعية المختلفة.

البيئة في التشريع المصري: المشرع المصري فقد كان تعريفه للبيئة أكثر اتساعا حيث أضاف العناصر التي يتدخل الإنسان في إيجادها وظهر ذلك من خلال الفقرة الأولى من المادة الأولى من قانون البيئة المصري بأنها # المحيط الحيوي الذي يشمل الكائنات الحية وما يحتويه من مواد وما يحيط بما من هواء وماء وتربة وما يقيمه الإنسان من منشآت#.

البينة في التشريع الجزائري: انتهج المشرع الجزائري نهج المشرع الفرنسي في تعريفه للبيئة، بحيث قام بحصر مدلول البيئة ضمن العناصر الطبيعية وهذا في إطار ضبط لمفاهيم المصطلحات الخاصة بقانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة حيث فعرفها في المادة 04 من القانون رقم 03-10 كما يلي: تتكون البيئة من الموارد الطبيعية اللاحيوية والحيوية كالهواء والجو والماء والأرض وباطن الأرض والنبات والحيوان بما في ذلك التراث الوراثي وأشكال التفاعل بين هذه الموارد وكذلك الأماكن والمناظر والمعالم الطبيعية 1.

2-البيئة الطبيعية: تسمى أيضا البيئة المادية وتتكون من أربع نظم مترابطة مع بعضها البعض وتتمثل في الغلاف الجوي، الغلاف المائي، اليابسة, المحيط الجوي بما تشمله هذه الأنظمة من ماء, هواء؛ تربة، معادن، مصادر الطاقة, النبات، الحيوانات, وكل هذا متاح للإنسان ليتمتع بها ويحصل على مقومات حياته منها.

3-البيئة البيولوجية: تعتبر جزأ لا يتجزأ من البيئة الطبيعية وتتكون من ثالث أنواع: الإنسان (الفرد) وأسرته ومجتمعه، الحيوان، النبات.

4-النظام البيئي: هو مجموعة من الموارد والكائنات الحية وغير حية متفاعلة فيما بينها توجد في حالة توازن في مختلف الظروف البيئية التي تنشأ فيها.

5-التوازن البيئي أو ما يسمى بتوازن الطبيعة أنه: قدرة هذه الطبيعة على البقاء دون تبدل.

6-الخلل البيئي: هو تغير جوهري في عنصر أو أكثر من عنصر من عناصر البيئة الطبيعية مما يؤدي إلى اضطراب العالقات المتوازنة بين هذه العناصر وما يصاحب هذه الاضطرابات من مشكلات بيئية2.

7-التناسق: يقصد بالتناسق اتحاد الصنف في صفاته وخصائصه وعدم حدوث تباين او اختلاف في هذه الصفات بحيث لا يوجد اختلال فيها وبمعنى اخر حدوث نوع من التوافق في هذه الصفات بحيث لا يوجد اختلاف في هذه الصفات الجديدة التي تعد هي أساس اعتباره صنفا جديدا 3.

8- التنمية المستدامة: التعمير المتواصل الدي لا ينقطع ما دامت السنوات والأرض، تقوم على الاستخدام الرشيد للموارد الموجودة في البيئة، ويترك للأجيال المقبلة نصيبها منها 4.

المحور الثاني:

دور القانون في حماية البيئة في الجزائر

بعد الاستقلال، واجهت الجزائر فراغًا تشريعيًا، حيث استمر العمل بالقوانين الفرنسية باستثناء ما يتعارض مع الهوية الوطنية. وبالرغم من أهمية حماية البيئة، إلا أنه لم يتم سن تشريعات بيئية خاصة في ذلك الوقت، نظرًا لأولوية معالجة المشكلات الاجتماعية والاقتصادية التي خلّفها الاستعمار والحاجة إلى إعادة بناء البنى التحتية التي دمرها. كان على الدولة آنذاك التركيز على إيجاد حلول تشريعية لهذه التحديات ذات الأولوية لبناء اقتصاد مستقل ومجتمع متماسك بعد الاستقلال 5.

تأخر ظهور الوعي البيئي في الجزائر حتى مطلع السبعينات مع انعقاد مؤتمر ستوكهولم 1972، ما أدى لإنشاء أول هيئة بيئية عام 1974. ورغم صدور قانون البيئة عام 1983، إلا أن الإطار التشريعي الشامل لم يتبلور إلا بعد مؤتمري ريو 1992 وكيوتو 1997، نظرا للحاجة لمواءمة التشريعات مع المعايير الدولية للتنمية المستدامة 6.

-التشريعات المتعلقة بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها، إن القانون 01-19 المؤرخ في 12 ديسمبر 2001 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها، يهدف إلى تحديد كيفية تسيير النفايات ومراقبتها 7

التشريعات المتعلقة بحماية الساحل: يعد قانون رقم 01-20 المؤرخ في 12ديسمبر2001، والمتعلق بتهيئة الإقليم وتنميته المستدامة يهدف إلى توضيح مختلف الأحكام المتعلقة بحماية الساحل وتثمينه

نظراً لمدى أهمية بعض الاتفاقيات الدولية في حماية البيئة، لا تزال الدول تصادق عليها وتضمن تطبيق قوانينها حتى اليوم. ومن أبرز هذه الاتفاقيات: اتفاقية التنوع البيولوجي، واتفاقية بازل الخاصة بالتحكم في نقل النفايات الخطرة والتخلص منها، بالإضافة إلى اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر، نظراً لدورها الحيوي في الحفاظ على البيئة ومواردها 8 ،

يوجد تكامل بين اتفاقية مكافحة التصحر واتفاقية التنوع البيولوجي واتفاقية تغير المناخ، حيث تم إنشاء آلية تنسيق مشتركة بين هذه الاتفاقيات لضمان فعالية الجهود المبذولة في مواجهة التحديات البيئية خاصةً في المناطق الجافة. وعلى الرغم من أهمية وضع الأحكام والاتفاقيات، إلا أن ذلك وحده لا يكفي لمعالجة المشاكل البيئية، بل يتطلب متابعة مستمرة ومراقبة فعالة لضمان الالتزام التام بتلك الاتفاقيات وتحقيق النتائج المرجوة منها لحماية البيئة .9

دفع تدهور الأوضاع البيئية في الجزائر والعالم بسبب التلوث والتصحر وتآكل الغطاء النباتي، إلى سن تشريعات بيئية للحد من هذه المشكلات التي تهدد استدامة الحياة والموارد الطبيعية [10].

1-القوانين العامة لحماية البيئة في الجزائر

تجاوز اهتمام السلطات في الجزائر بقضايا البيئة القوانين العادية والفرعية، ليمتد أيضًا إلى الدساتير باعتبارها الصيغة القانونية العليا التي تُنظم مختلف جوانب الحياة. وقد تم ترسيخ مبدأ حماية البيئة ضمن الدساتير الجزائرية المتعاقبة، إلى جانب سنّ قانون مستقل خاص بالبيئة وقوانين أخرى ذات صلة بهذا المجال في إطار الاهتمام المتزايد بقضايا حماية الموارد الطبيعية وتحقيق التنمية المستدامة [11]. يُعد انضمام الجزائر للاتفاقيات الدولية البيئية انعكاسًا لتبني مبدأ حماية البيئة على المستوى الوطني من خلال تكريسه في الدساتير والقوانين، حتى قبل مؤتمر 1972 الفارق. لم تُذكر حماية البيئة صراحةً في الدساتير الجزائرية قبل 1972، إلا أنّ الإشارات إلى حقوق المواطنين في الصحة والتعليم والعيش الكريم ضمنيًا تنطوي على ضرورة المحافظة على البيئة [12].

يُعدّ الدستور الأساس القانوني لبناء الدولة، وقد تضمّنت الدساتير الجزائرية أحكاماً خاصةً بحماية البيئة والموارد الطبيعية. فقد نصّ دستور 1976 على دور البرلمان في سنّ التشريعات البيئية، فيما خصص دستور 1989 المادة 115 لهذا الشأن، تبعه دستور 1996 من خلال المادة 122 التي أكدت الاهتمام بهذا الجانب [13]. تناول التعديل الدستوري 2016 مسألة حماية البيئة بمزيد من التفصيل من خلال المادتين 18 و19 اللتين نصتا على اعتبار الموارد الطبيعية ملكاً للشعب، ووجوب حمايتها واستغلالها بشكل رشيد، كما نصت المادة 68 صراحةً على الحق في بيئة سليمة. وزاد التعديل 2020 من تأكيد الالتزام الدستوري بالمحافظة على البيئة في المادتين 21 و64، وتحديد اختصاصات وزارة البيئة [14].

2-القوانين الخاصة بحماية البيئة في الجزائر

اعتبر قانون البيئة 03-10 لعام 2003 الأساس القانوني لحماية البيئة في الجزائر [15]، حيث انتقل من المنظور الاقتصادي الضيق للموارد الطبيعية إلى منظور شمولي يركز على الحفاظ على تلك الموارد واستدامتها. وتلاه عدة قوانين أخرى بهدف تعزيز الإطار التشريعي البيئي [16].

يرتكز قانون حماية البيئة 03-10 على مجموعة من المبادئ أهمها: المحافظة على التنوع البيولوجي، عدم تدهور الموارد الطبيعية، مبدأ الاستبدال بالأنشطة الأقل ضررًا على البيئة، دمج اعتبارات حمايتها ضمن السياسات القطاعية، وتطبيق مبدأ الحيطة والوقاية، ومبدأ "الملوث الدافع" القاضي بتحمل تكاليف إصلاح الأضرار البيئية [17].

صدر قانون حماية البيئة رقم 03-10 لسد الثغرات التي كانت بالقانون السابق 83-03 (الملغى)، وتوفير حماية أفضل للبيئة مع المحافظة على استمرار عملية التنمية. وقد تضمن القانون الجديد مجموعة من المواد القانونية الهادفة لضمان الحفاظ على البيئة في ظل مقتضيات التنمية المستدامة على المدى الطويل [18].

يُعدّ قانون 10-03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة من القوانين الهامة التي عززت دور الجمعيات البيئية من خلال منحها صلاحيات واسعة في هذا المجال، إلى جانب القوانين الأخرى التي أسست هيئات إدارية بيئية وطنية ومنحتها اختصاصات معتبرة فيما يخص حماية البيئة [19].

3- المراسيم والقرارات الوزارية ذات الصلة في الجزائر

أصدرت الجزائر عدة قوانين لتنظيم قطاع البيئة، منها المرسوم 10-258 لسنة 2010 الذي حدد اختصاصات وزير التهيئة العمرانية والبيئة، والتي تشمل حماية الموارد الطبيعية ورصد الوضعية البيئية ووضع الاستراتيجيات اللازمة في هذا المجال، إلى جانب المحافظة على التنوع البيولوجي [20].

يُعتبر المرسوم الرئاسي 338-08 الإطار التشريعي الأول الذي أقر إدماج البُعد البيئي ضمن الصفقات العمومية في الجزائر، من خلال نص المادة 14 منه التي جعلت الشروط المتعلقة بحماية البيئة شروطاً إلزامية يتوجب تضمينها في الصفقات العمومية [21].

4- دور السلطات المحلية في تنفيذ القوانين البيئية في الجزائر

يساهم المجلس الشعبي الولائي مع البلديات في تنفيذ الأعمال المتعلقة بمخططات الوقاية من الكوارث الطبيعية والأوبئة. دور الجماعات المحلية في حماية البيئة لا يقتصر فقط على قانون البلدية والولاية، بل توجد نصوص أخرى كقانون حماية البيئة وقانون المدن الجديدة وقانون الصحة وقانون تسيير النفايات [22].

وعملت المفوضية بشكل وثيق مع السلطات الوطنية والمحلية لإيجاد حلول عملية للقضايا البيئية، إدراكا منها أهمية القرارات السياسية بخصوص الإدارة البيئية للمناطق الجافة [23].

نظام التقارير له أهمية بالغة في المراقبة المستمرة للأنشطة الملوثة، إلا أن القانون 03-10 لم ينص عليه بشكل صريح وإنما تطرق له بطريقة غير مباشرة من خلال إلزام كل شخص بتبليغ المعلومات المؤثرة على الصحة العامة للسلطات[24]. وحسب تقرير الأمم المتحدة، تعاني دول المغرب العربي من تدهور نوعية الهواء والمياه. وتصنف تونس في الفئة الثالثة بينما الجزائر والمغرب وليبيا في الفئة الرابعة. ويرجع هذا لضعف جهود صناع السياسات في وضع سياسة بيئية فعالة تحمي الطبيعة من التلوث والاستنزاف [25].

تضطلع الجماعات الإقليمية بالدور الرئيسي في التنمية مما يفرض عليها واجب حماية البيئة وتجسيد القواعد البيئية في سياساتها التنموية. ويتجلى دورها في المجال البيئي من خلال كل من البلدية والولاية [26].

5-تطبيق القوانين والعقوبات في الجزائر

ينص القانون على إمكانية تطبيق جزاءات بيئية بموجب قانون العقوبات أو قوانين أخرى لإلزامية التشريع البيئي. تتقاسم الوزارات والهيئات المحلية والمتخصصة مسؤولية حماية البيئة. ويختص وزير الداخلية بتنظيم الجهات المحلية المكلفة بحماية البيئة وتحرير محاضر المخالفات [27].

إن استقراء النصوص القانونية يبين اهتمام الدولة بحماية البيئة منذ بداية الألفية تطبيقا لإعلان الأمم المتحدة سنة 2000. لذلك أصدرت الحكومة الجزائرية القانون رقم 03-10 سنة 2003 المتعلق بحماية البيئة، كما وفر المشرع حماية جزائية ضد كل اعتداء على البيئة من أشخاص أو جهات تخالف التزامات القانون [28].

يضمن التشريع البيئي أحكامًا جزائية لحماية المساحات الخضراء بعد معاينة المخالفات من قبل الجهات المختصة. وبالرغم من الطابع الجزائي للتشريعات البيئية إلا أن تطبيق السياسة البيئية يتطلب تكوين القضاة في المنازعات البيئية لتشعبها وتعقدها [29].

باستقراء قانون التهيئة والتعمير يظهر وجود علاقة وطيدة بين حماية البيئة ورخصة البناء، باعتبار هذه الأخيرة من أهم التراخيص التي تعبر عن الرقابة المسبقة للمحافظة على البيئة والموارد الطبيعية [30].

نصّت القوانين المالية على مبدأ "الملوّث الدافع" من خلال رفع الرسوم على الأنشطة الملوّثة، كما كرّست تطبيق مبدأ تلوّث الدافع. ونظرًا للعلاقة بين الموارد المائية والنباتية، اهتم المشرع بحماية المياه عبر توفير موارد مالية ومخططات لمكافحة نقص المياه، للمحافظة على استدامتها [31].

التشريع البيئي ذو طبيعة وقائية وردعية، يجمع بين النصوص الإدارية والجزائية. وتتولى الإدارة حماية البيئة من خلال صلاحياتها في إصدار اللوائح واتخاذ إجراءات كالإلزام والترخيص والحظر، بهدف الحد من الانتهاكات المتكررة [32].

6-القوانين الدولية لحماية البيئة

يبرز البعد الدولي بقوة في قانون حماية البيئة الجزائري، إذ تشكل المعاهدات والمؤتمرات الدولية اللبنة الأساس له، وخاصة ما يتعلق بحماية البحار والموارد الطبيعية. وتعتبر ندوة الأمم المتحدة سنة 1972 البداية الفعلية لتكريس مبادئ حماية البيئة دولياً، ثم توالت المؤتمرات والمعاهدات الدولية في هذا الشأن، والتي أصبح لها تجسيد في التشريعات الوطنية [33].

حاولت الجزائر خلق تكامل بين الاتفاقيات الدولية المصادق عليها وتوصيات المؤتمرات الدولية، وخاصة مبدأ ريو 1992 بشأن وضع تشريعات بيئية وطنية. حيث ارتقت القاعدة القانونية البيئية للمرة الأولى إلى مستوى الدسترة في دستور 2016 و2020، من خلال النص على حق المواطن في بيئة سليمة [34].

وأقامت الهيئات والأجهزة الدولية المعنية بحماية البيئة العديد من البرامج التعاونية في مجال شؤون المحيطات وقانون البحار، والتي تضم فرق خبراء مشتركة تختص بالجوانب العلمية لحماية البيئة البحرية [35].

تم عقد العديد من الاتفاقيات الدولية والإقليمية في مجال حماية البيئة، والتي تُعد المصدر الرئيسي لقواعد القانون الدولي البيئي. ومن أبرز الاتفاقيات التي نصت على حماية البيئة البحرية من التلوث، اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982[36]

كما نصت المادة 154 من الدستور الجزائري لسنة 2020 التي أقرت أن: # المعاهدات التي يصادق عليها رئيس الجمهورية، حسب الشروط المنصوص عليها في الدستور تسمو على القانون#.

أدت الاتفاقيات الدولية إلى ظهور أجهزة دولية متخصصة وغير متخصصة ساهمت في حماية الأصناف النباتية الجديدة من خلال مشاركتها في بلورة المفاهيم المرتبطة بها. كما قامت تلك الاتفاقيات بتحديد الإطار العام لحماية تلك الأصناف عبر تحديد مجموعة من الالتزامات على الدول الأعضاء [37].

المنظمات الدولية تتعاون مع المنظمات الإقليمية ذات الصلة بالبيئة وتساعد دول المنطقة على الانضمام للاتفاقيات البيئية **[38]**. أصبح للمنظمات الدولية دور مهم في حماية البيئة من خلال الدعوة للاتفاقيات والبحوث وتبادل

البرامج وإصدار المعايير والتوصيات [39]. تواجه جامعة الدول العربية تحديات في تنفيذ استراتيجية بيئية بدون تعاون الوكالات الدولية [40]. تتضمن الاتفاقيات الدولية قواعد خاصة بالمسؤولية البيئية مما يستوجب تطبيق القواعد العامة [41]. لم تركز معظم الدول العربية على أهمية تقييم السياسات البيئية في خططها التنموية [42].

بعد انضمام الجزائر للمنظمات المعنية بحماية الموارد الطبيعية والمصادقة على المعاهدات والاتفاقيات الدولية والإقليمية ذات الصلة، شرعت في تجسيد وخلق مجموعة من القوانين المهمة للتنمية المستدامة، مثل المرسوم المتعلق بحماية السواحل، إذ أقرت الجزائر مبدئيا بضرورة حماية مواردها الطبيعية من الاعتداءات، فتم تكريس مبدأ الحماية القانونية ضمن تشريعاتها الداخلية [43].

المبحث الثالث:

دور القانون في حماية الثروات الطبيعية في الجزائر

بعد انضمام الجزائر للمنظمات ذات الصلة بحماية الموارد الطبيعية والمصادقة على الاتفاقيات الدولية ذات الصلة، باشرت في سن قوانين مهمة حول التنمية المستدامة، إذ كانت مقتنعة بضرورة حماية مواردها من الاعتداءات، فأدرجت مبدأ الحماية القانونية في تشريعاتها الداخلية من خلال مجموعة من القوانين والأنظمة البيئية [44].

ومن دراسة واقع التنمية المستدامة للموارد الطبيعية في الجزائر، يتبين تنوع الأدوار المناطة بالمؤسسات المشرفة على تلك القطاعات، ويعود ذلك لتنوع أسباب نشأة تلك الهياكل. فهناك الهيئات الاستشارية التي تختص بالبحث ورسم السياسات البيئية واقتراح الحلول لحمايتها [45].

وعلى غرار الدساتير السابقة، أولى التعديل الدستوري لعام 2016 المزيد من الاهتمام لقضايا البيئة، وقد تناولت المادتان 18 و19 هذه القضية، حيث أشارتا إلى أن الملكية العامة هي ملكية جماعية للدولة، بما في ذلك باطن الأرض والمناجم وغيرها. الطاقة الطبيعية والموارد المعدنية الطبيعية وغيرها في مختلف البلدان. وهذه المناطق هي خصائص البلاد البحرية ومياهها وغاباتها. كما تكفل الدولة التنمية الرشيدة للموارد الطبيعية وحمايتها لصالح الأجيال القادمة. كما تحمي الدولة الموارد الطبيعية والأراضي الزراعية ومصادر المياه العامة. ولأول مرة، يعترف الدستور الجزائري صراحة بالحقوق البيئية كحق من حقوق الإنسان يجب منحه وحمايته [46].

استخدم "قانون أملاك الدولة [47]، ويتبع قانون حماية البيئة 03-10 نفس النهج الذي يعدد فيه الموارد الطبيعية ويشير إليها ولكنه لا يذكر تطوير مفاهيم خاصة للموارد الطبيعية. ويتناول قانون أملاك الدولة أيضًا بعض قضايا الموارد الطبيعية التي يتجاهلها قانون البيئة. وأوضح ما ورد في قانون البيئة 10-03 وذكر بعض تفاصيل الموارد المدرجة في المجموع مثل الموارد الجوفية التي لم يتم شرحها وتوضيحها في قانون البيئة 10-03. ويشرح "قانون البيئة" و"قانون حماية الملكية الوطنية" ذلك بالتفصيل ويذكران الثروات الموجودة تحت الأرض، بما في ذلك الوقود السائل والوقود الغازي وثروات الطاقة المعدنية [48].

وبعد تأثر الجزائر واقتناعها بضرورة حماية مواردها الطبيعية، تم تكريس هذا المبدأ في قانونها الداخلي، ومن خلال هذا الاعتقاد طورت القوانين والتشريعات الوطنية مفهوم التنمية المستدامة [49].

1- حماية الموارد المعدنية والمحروقات في الجزائر

ينص قانون الأملاك الوطنية رقم 90-30 في المادة 5 على تصنيف الموارد الطبيعية إلى نوعين رئيسيين: موارد سطحية وموارد جوفية. وتشمل الموارد السطحية المياه بأنواعها والمحروقات السائلة والغازية والمعادن مثل الحديد والطاقة. أما الموارد الجوفية فتشمل منتجات المناجم والمحاجر والثروات البحرية والغابية [50].

توفر استثمارات الطاقة المتجددة ملايين أطنان النفط وتغير بنية الطلب على الطاقة، كما تخفض الانبعاثات وتحسن الحياة، وتقلل الاعتماد على الاستيراد. كذلك يسهم إعادة تدوير المخلفات في الحد من الأضرار البيئية [51].

2-حماية الثروة السمكية والموارد المائية

تشمل الأملاك الوطنية العمومية الطبيعية المجالات البحرية الوطنية والمجال الجوي والموارد الطبيعية السطحية والجوفية في المجالات البرية والبحرية والجرف القاري، وتتمثل في المياه والمحروقات والمعادن ومنتجات المناجم والمحاجر والثروات البحرية والغابية [52].

أدى التباين في المناخ والتضاريس واتساع امتداد الساحل إلى تنوع الأنظمة البيئية والأحياء البحرية مكونة ثروة بيولوجية بحرية غنية ومتنوعة، إلا أن هذه الثروة مهددة بالاندثار بفعل الصيد الجائر والتلوث وانعدام الرقابة وتدهور التنوع البيولوجي. مما أدى إلى ضرورة وضع إطار قانوني فعال يتماشى مع التزامات الدولة تجاه الاتفاقيات الدولية ذات الصلة، ودعمه بإجراءات وقائية لمنع وقوع المخالفات البيئية [53].

اعتمدت الجزائر مجموعة من الهيئات والأجهزة الإدارية المركزية لحماية وتسيير الموارد الطبيعية النباتية، منها هيئات معنية مباشرة بالحماية كتلك المعنية بالبيئة، وأخرى بشكل غير مباشر كمصالح وزارة الفلاحة. والأهم هي الأجهزة المركزية المكلفة مباشرة بالتسيير والاستشارات حول تلك الموارد [54].

منح قانون البذور والشتائل رقم 03-05 الصادر سنة 2005 الأصناف النباتية حماية قانونية لأول مرة في الجزائر، بهدف تشجيع الابتكار وتمكين مبتكري الأصناف من حقوقهم المادية والمعنوية، وكذلك تكييف المنظومة القانونية الجزائرية مع الاتفاقيات الدولية وخاصة اتفاقية تريبس التي تضمنت الأصناف النباتية ضمن مواضيع الملكية الفكرية [55].

لعبت اتفاقية الاتحاد الدولي لحماية الأصناف النباتية الجديدة (اليوبوف) دوراً بارزاً في حماية الأصناف النباتية من خلال تبلور جميع المفاهيم ذات الصلة بها، كما مهدت الطريق أمام الدول نحو إبرام اتفاقيات إقليمية لحمايتها [56].

على الرغم من كون القانون 03-05 أول قانون يحمي الأصناف النباتية الجديدة في الجزائر، إلا أنه يُنتقد من الناحية القانونية لعدة أسباب، من بينها الأخطاء اللغوية والمصطلحية الناجمة عن تعدّد ترجمات النص الفرنسي، إضافة إلى عدم قدرته على الإحاطة الكاملة بشروط ونطاق الحماية وآليات تفعيلها. فعلى الرغم من إقراره بالملكية الفكرية، إلا أنه مقيد بغياب نصوص صريحة حول تدابير الحماية وكيفية تطبيقها [57].

توجد في الجزائر العديد من المجالس الاستشارية في مجال حماية وتسيير الموارد الطبيعية، وسندكر المجلس الأعلى للبيئة والتنمية المستدامة لارتباطه المباشر بالموارد الطبيعية النباتية [58].

لقد ساهم المرصد الوطني للبيئة والتنمية المستدامة في إعطاء دفعة نوعية لحماية الموارد الطبيعية وخاصة النباتية منها، من خلال الآليات التي اعتمدها كالمخططات والدراسات ورصد ومتابعة حالة الموارد البيئية في الجزائر. مما حفز الدولة على تغطية العجز القائم في مجال حماية تلك الموارد [59].

إلى جانب نظام التراخيص الذي أقره لحماية الموارد النباتية وضمان استدامتها، أقر المشرع آلية ثانية متمثلة في سلطة الضبط الإداري التي تفرض قيوداً صارمة على استغلال هذه الموارد، وتتجلى في شكل المنع أو الحظر أو الإلزام أو الأمر الذي تمارسه الإدارة [60].

اعتمدت الجزائر مجموعة من الهيئات والأجهزة الإدارية المركزية لحماية وتسيير الموارد الطبيعية النباتية، منها هيئات معنية مباشرة بالحماية كتلك البيئية، وأخرى بشكل غير مباشر كمصالح وزارة الفلاحة. والأهم هي الأجهزة المركزية والاستشارية المكلفة بالتسيير المباشر لتلك الموارد [61].

تم إحالة تنظيم الحماية النوعية للمياه المعدنية الطبيعية ومياه المنبع إلى التنظيم المطبق حاليا والمتمثل في المرسوم التنفيذي 196-04 المؤرخ في 15/07/2004 والمتعلق باستغلال وحماية هذا النوع من الموارد، وبالتحديد من المادة 26 إلى المادة 28 من الفصل الخامس[62] منه [63].

وللمحافظة على الثروة الحيوانية ومواطنها، ألزمت الاتفاقية الأطراف باعتماد مخططات خاصة لهذا الغرض وتهيئة هذه الموارد وفق مخططات علمية، وسن تشريعات بشأن تنظيم عمليات الصيد البري والبحري وقبض الحيوانات، والرقابة على هذه العمليات بحظر استخدام الأسلحة النارية والمواد السامة [64].

صدرت مجموعة من القواعد القانونية الآمرة بهدف حماية الموارد الطبيعية من الاعتداء وتوفير تنمية مستدامة لها، منها قانون حماية البيئة الذي ألزم الوحدات الصناعية باتخاذ كل التدابير اللازمة للتقليل أو التوقف عن استخدام المواد المؤثرة على طبقة الأوزون والغلاف الجوي [65].

ولقد اهتمت السلطات الجزائرية بمكافحة آفة الجراد من خلال إنشاء هياكل مؤسسية مختصة كمركز القيادة المركزي المكلف بتنفيذ قرارات اللجنة الوزارية المشتركة لمكافحة الجراد، وتنسيق الجهود الوطنية للتصدي لهجمات الجراد والحد من أضرارها على القطاع الزراعي [66].

توجد العقوبات المتعلقة بالجرائم الماسة بالموارد الطبيعية النباتية موزعة على عدة قوانين كقانون العقوبات وقانون حماية الصحة النباتية والنظام العام للغابات. وتتنوع هذه العقوبات بين أصلية وتكميلية مع وجود قواعد إجرائية خاصة، تهدف كلها للحد من الجرائم الماسة بتلك الموارد النباتية [67].

الاستنتاجات:

توصل البحث إلى أهم الاستنتاجات التالية:

-قوانين حماية البيئة في الجزائر كافية لكن غير مطبقة بفعالية لقصور آليات التنفيذ والمراقبة.

-ضعف الوعي البيئي في المجتمع يُضعف من فاعلية تطبيق القوانين البيئية.

-عدم وجود عقوبات رادعة وغياب الرقابة أدى إلى الإفراط في استغلال واستنزاف الموارد الطبيعية.

ومن أهم التوصيات:

-إصدار قانون بيئي موحد يجمع كافة النصوص المتعلقة بالشأن البيئي.

-نشر الوعي البيئي من خلال المناهج التعليمية.

-سن قوانين أكثر صرامة لحماية الموارد الطبيعية وتشديد العقوبات الرادعة.

-تفعيل دور أجهزة الرقابة البيئية لمنع الاعتداءات على البيئة.

المراجــع:

[1] بن الدين فاطمة، الحماية القانونية للمحمية الطبيعية اطروحة دكتوراه في القانون العام، قسم القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران2، 2021-2-2022، ص 24.

2 بليل زينب، حماية البيئة بالجزائر بين النصوص القانونية والتحديات العملية، مجلة الفكر القانوني والسياسي، المجلد، 06 العدد 01، السنة 2022، ص 7.

[3] اطروحة دكتوراه ل م د في الحقوق، تخصص قانون الملكية الصناعية، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة1، الحاج لخضر، 2021-2022

4 ماجد راغب الحلو، قانون حماية البيئة في ضوء الشريعة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، الطبعة 2015/2014، ص 231.

5 بن عبد الكبير حسان، الاليات القانونية لحماية الموارد الطبيعية النباتية في التشريع الجزائري، اطروحة دكتوراه في العلوم، تخصص قانون خاص، قسم الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العقيد احمد دراية، ادرار، الجزائر، 2020-2021. ص 75,

6 قرقاح ابتسام، دور المنظمات الدولية والاقليمية في صنع السياسة العامة البيئية في دول المغرب العربي مند سنة 1998، اطروحة دكتوراه علوم في العلوم السياسية، فرع تنظيمات سياسية، وإدارته، تخصص السياسات العامة والحكومات المقارنة، قسم العلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة 01، 2021- 2022، ص 190.

7 الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، وزارة تهيئة الإقليم والبيئة، قانون 01- 19 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وازالتها، الجريْدة الرسمْة، العدد 1577، ديسمبر2001، المادة 02، ص10.

[8] قرماج ابتسام، المرجع السابق، ص 16.

[9] مخفي خديجة، الاليات القانونية الوطنية والدولية لمكافحة التصحر، اطروحة دكتوراه ل م د، تخصص علوم قانونية، فرع قانون البيئة، كلية الحقوق والعلوم السياسية 19 مارس 1962، جامعة الجيلالي اليابس سيدي بلعباس، 2020 -2021، ص498.

[10] بليل زينب، المرجع السابق، ص 2.

[11] رزيقة مخناش، الادوات القانونية لتكريس الحماية الوقائية للبيئة في القانون الجزائر- النص والتطبيق-، اطروحة دكتوراه علوم في الحقوق تخصص قانون البيئة، قسم الحقوق كلية الحقوق والعلوم السياسية، ص 29،

[12] كلوم يوسف، عز الدين مسعود، حماية البيئة في التشريع الوطني، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة زيان عاشور الجلفة الجزائر، المجلد 06، العدد 03، السنة 2021، ص 3.

[13] بن عبد الكبير حسان، المرجع السابق، ص 79.

[14] الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الجريدة الرسمية، تعديل الدستور، مرسوم رئاسي رقم 20-251، المؤرخ في 27 محرم 1442 الموافق 15 سبتمبر سنة 2020، العدد16،54سبتمبر 2020، المادة 21، المادة64، ص ص6-9 .

[15] الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، وزارة تهيئة الإقليم والبيئة، قانون03-10 المتعلق بحماية البيئة والتنمية في إطار التنمية المستدامة، الجرْدة الرسمْة، العدد 43، جوان2003، المادة 03، ص9.

[16] بن عبد الكبير حسان، المرجع السابق، ص 11.

[17] بليل زينب، المرجع السابق، ص 789.

[18] رزيقة مخناش، المرجع السابق، ص 34.

[19] بلخير عبابس، الاليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر في ظل القانون 03-10، مدكرة لنيل الماستر في الحقوق، تخصص قانون جنائي للأعمال، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي ام البواقي، الجزائر، 2016- 2017، ص40.

[20] بن عبد الكبير حسان، المرجع الساق، ص 147.

[21] مخناش رزيقة، المرجع السابق، ص 260.

[22] بليل زينب، المرجع السابق، ص 13.

[23] مخفي خديجة، المرجع السابق، ص 400.

[24] بلخير عبابسة، الاليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر في ظل القانون 03-10، مدكرة لنيل الماستر في الحقوق، تخصص قانون جنائي للأعمال، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي ام البواقي، الجزائر، 2016- 2017 ص 25.

[25] قرقاج ابتسام، المرجع السابق، ص 92.

[26] بليل زينب، المرجع السابق، ص 11.

[27] بوسماحة الشيخ، التشريع البيئي الجزائري، مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية تيارت، الجزائر، العدد 01، سنة 2018، ص 6.

[28] حميدي فاطمة، واقع حماية البيئة في القانون الجزائري ، جامعة مستغانم ، **AUCES**، مجلد 21 ، العدد1 ، السنة 2018 ص 1.

[29] بوسماحة الشيخ، المرجع السابق، ص 8.

[30] حسام عبد الحليم عيسى، دور القانون الإداري في مجال حماية البيئة، مقدم الى المؤتمر العلمي الخامس في الحقوق، كلية الحقوق جامعة طنطا ، السنة 2018، ص 11.

[31] بن عبد الكبير حسان، المرجع السابق، ص 225.

[32] تقيش لخضر، دور القانون الإداري في حماية البيئة، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية جامعة، زيان عاشور الجلفة، الجزائر، العدد 02 p.6، ص 6.

[33] تقيش لخضر، المرجع السابق، ص 07.

[34] بن الدين فاطمة، المرجع السابق، ص 299.

[35] محمد منصوري، الآليات القانونية لحماية البيئة البحرية بين القانون الدولي العام والتشريع الداخلي، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد 10، العدد 02، السنة 2019، ص 10.

[36] مخفي خديجة، المرجع السابق، ص 407.

[37] سواسي رفيق، الحماية القانونية للأصناف النباتية الجديدة في القانون الجزائري والاتفاقيات الدولية، اطروحة دكتوراه ل م د في الحقوق، تخصص قانون الملكية الصناعية، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة1، الحاج لخضر، 2021-2022، ص264.

[38] قرقاح ابتسام، المرجع السابق، ص 133.

[39] قرقاح ابتسام، نفس المرجع، ص 24.

[40] قرقاح ابتسام، المرجع السابق، ص 236.

[41] بن الدين فاطمة، المرجع السابق، ص 300.

[42] قرقاح ابتسام، المرجع السابق، ص 109.

[43] قرقاح ابتسام، المرجع السابق، ص 132.

[44] بن عبد الكبير حسان، المرجع السابق، ص 76.

[45] بن عبد الكبير حسان، المرجع السابق، ص 107.

[46] بليل زينب، المرجع السابق، ص 9.

[47] القانون رقم 90-30 المؤرخ في 01 ديسمبر 1990 المتضمن الأملاك الوطنية، الجريدة لرسمية، عدد: 52، المعدل والمتمم بالقانون رقم 08-14 المؤرخ في 20 جويلية سنة 2008، الجريدة الرسمية، عدد 44.

[48] بن عبد الكبير حسان، المرجع السابق، ص 28.

[49] بن عبد الكبير حسان، المرجع الابق، ص 50.

[50] بن عبد الكبير حسان، المرجع السابق ، ص 27

[51]رزيقة مخناش، المرجع السابق، ص 410.

[52] بن عبد الكبير حسان، المرجع الابق، ص 40.

[53] بن عبد الكبير حسان، المرجع السابق، ص 161.

[54] بن عبد الكبير حسان، المرجع السابق، ص 144.

[55] سواسي رفيق، الحماية القانونية للأصناف النباتية الجديدة في القانون الجزائري والاتفاقيات الدولية، اطروحة دكتوراه ل م د في الحقوق، تخصص قانون الملكية الصناعية، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة1، الحاج لخضر، 2021-2022، ص 493.

[56] سواسي رفيق، المرجع السابق، ص 491.

[57] سوسي رفيق، المرجع السابق، ص 261.

[58] بن عبد الكبير حسان، المرجع السابق ، ص 151

[59]بن عبد الكبير حسان، المرجع السابق، ص 154

[60] بن عبد الكبير حسان، المرجع السابق، ص 198.

[61] بن عبد الكبير حسان، المرجع السابق، ص 144.

[63] مخفي خديجة، المرجع السابق، ص 491.

[64] مخفي خديجة، المرجع السابق، ص 79

[65] بن عبد الكبير حسان، المرجع السابق، ص 203

[66] مخفي خديجة، المرجع السابق، ص 426.

[67] بن عبد الكبير حسان، المرجع السابق، ص 232.